

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠١٦)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تُعطّل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تكون إجازة رأس السنة الهجرية في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام يوم الأول من المحرم سنة ١٤٣٨ هجرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل